ISSN: 1817-6798 (Print)
Journal of Tikrit University for Humanities
available online at: http://www.jtuh.tu.edu.iq

Paying Attention to the Meanings of Connotative Gestures according to the Fundamentalists

Assistant Prof .Mahmoud Shaker Majeed

/ University of Kirkuk / College of Education for Humanities

***Keywords*:**
Consensus
Worship
Transactions

A R T I C L E I N F O

Article history:
Received 29 Apr. 2018
Accepted 26 June 2019
Available online 6 Nov 2019
Email: adxxx@tu.edu.iq

A B S T R A C T

The importance of the study springs from the importance of the fundamentalists' perspectives concerning increasing and decreasing the meaning of the text, in fact their perspectives are coincided with that of sharia which underscores that it is forbidden to increase or decrease the hermeneutic meanings of certain statements founded in Islamic texts. The study is divided into a preface and two sections. The preface introduces the topic of the study as well as its importance. Section one tackles the linguistic meaning of gestures. The second section gives certain examples of how scholars and fundamentalists deal with the hermeneutics of certain statement founded in Islamic texts.

© 2019 JTUH, College of Education for Human Sciences, Tikrit University

DOI: http://dx.doi.org/10.25130/jtuh.26.9.2019.02

Journal of Tikrit University for Humanities Journal of Tikrit University for Humanities Journal of Tikrit University for Humanities

الالتفات الى المعاني في دلالة الايماء عند الاصوليين

أ.م.د. محمود شاكر مجيد/ جامعة كركوك/ كلية التربية للعلوم الانسانية

الخلاصة:

الحمد لله رب العالمين حمداً دائماً الى يوم الدين، والصلاة والسلام على سيد المرسلين، وعلى آله الطيبين الطاهرين، وعلى صحابته الغر الميامين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد– فإني رأيت عملاً ودراسةً للأصوليين في مبحث الإيماء وغيره، عملا يلفت النظر حقا، وهو إنهم يقولون في بعض الاحيان أثناء دراستهم للمباحث، أن عملهم يلزم فيه الزيادة والنقص في معنى النص، ونحن نعلم أمراً عاماً مطلقاً . هو أن أية زيادة أو نقص، هو تقول على الشرع، بل حتى أن ترك ظاهر النص فقط يعد بدعة منكرةً، يشدد فيها، ويرد على صاحبها، فلبيان موقف الاصوليين الموافق للشرع، رأيت أن أكتب فيه هذا البحث المختصر، فكان مكون من تمهيد، ومبحثين، ففي التمهيد أشرت إلى دلالة الإيماء، وإن هذا العمل هو جزء من الإيماء، وليس مخالفا له في شيء، ثم في المبحث الأول . عرفت عنوان البحث لغةً واصطلاحاً، ثم عرفت العنوان كله لقباً، وفي المبحث الثاني . أتيت ببعض

التطبيقات التي تشير إلى الالتفاتات القيمة للعلماء والاصوليين في تفسير وبيان نصوص الشرع.

.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين حمداً كما ينبغي لجلال وجهه، والصلاة والسلام على سيدنا وحبيبنا رسول الله صلاةً وسلاماً دائمين الى يوم الدين، وعلى آله الطيبين الطاهرين وصحابته الاشراف الغر الميامين ومن تبعه بإحسان الى يوم الدين.

أما بعد– فهذا بحث في دلالة اللفظ ودورها في الوصول والكشف عن العلة الشرعية، اي يقوم عليها عمل القياس، وسبب اختياري له هو:

أولا. أنه كان من المباحث المشتركة بين اللغة والشرع.

ثانيا. هو عندما كتبت بحثي السابق والذي سجل في مجلة كلية التربية للعلوم الانسانية/جامعة كركوك. رأيت عملا للأصوليين في هذا المجال، يلفت النظر حقا، وهو أن عملهم في النصوص في بعض الاحيان يتطلب الزيادة على معنى النص والنقص منه، ونحن نعلم امراً عاماً مطلقاً هو أن الزيادة والنقص على النص هو تقول على الشرع، بل حتى أن ترك ظاهر النص فقط يعد بدعة منكرة ويشدد عليها، ولا يغض الطرف عنها، ثم رأيت أن هذه الزيادة قد سوغها قيام دليل آخر أقوى من الظاهر في هذا الموضوع، ويكون أكثر مناسبة لمحل الحكم؛ فلهذا رأيت الكتابة فيه لأقربه للقارئ، وأبين براءة الفقهاء والاصوليين عن كثير مما يرمَون ويتَهمُون به؛ فلهذا كان البحث مكوناً من تمهيد ومبحثين، ففي التمهيد، أشرت الى دلالة الإيماء، وإن هذا العمل جزء مكمل لدلالة الإيماء وليس مخالفاً له، ثم في المبحث الأول . عرفت مفردات العنوان لغةً واصطلاحاً، ثم عرفت العنوان كله لقباً، وفي المبحث الثاني– أتيت ببعض التطبيقات التي تشير الى الالتفاتات القيمة للعلماء في تفسير وبيان نصوص الشارع.

واعتذر عما قمت به هنا من الاعتماد الكثير على كتاب (شفاء الغليل) للإمام الغزالي، وعذري أنه يعد اول من أشار الى هذا العمل الفقهي الاصولي، وأظهره ثم حاول أن يقعد هذا الامر بتحريراته وتطبيقاته الكثيرة والمتميزة في هذا الكتاب، وأما الاخرون من الاصوليين فهم كانوا عالة عليه، ويرددون ما قاله الغزالي ثم هم كانوا يشيرون الى هذه الجزئية إشارة سريعة في مبحث الإيماء؛ فلذا أرجو أن يكون عذري مقبولا عند القارئ الكريم. وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد المرسلين، وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان الى يوم الدين.

التمهيد

استهل هذا البحث بقول الإمام الشاطبي: (فان المجتهد انما يتسع مجال اجتهاده بإجراء العلل والالتفات اليها، ولو لا ذلك لم يستقم له إجراء الاحكام على وفق المصالح إلا بنص او أجماع). (الموافقات في أصول الفقه: 105/4)

لقد كتبت في السابق بحثاً، في دلالة الإيماء على العلية عند الاصوليين، وقلت هناك أن الإيماء هو من المسالك الظاهرة في الدلالة على العلة، أي- إنه ليس نصاً صريحاً في العلية، فلهذا نرى ان الاصوليين والفقهاء قد يستدلون بالظواهر في هذا المبحث، وقد ينظرون الى معانٍ غير مذكورة في اللفظ ، ويبنون عليها أحكاماً على أنها علل شرعية، والحكم كما نعلم يدور مع علته وجوداً وعدماً. فإذا كان الاستدلال والاجتهاد هنا بهذا الشكل، يعني أننا نزيد في النص وننقص منه.

يمكن القول: إنه لا غرابة في هذا؛ لأن هذا بيان للنص سواء اطلقت عليه زيادة أو نقصاً، وهو التأويل* الذي قال به جمهور العلماء إلاّ الذين لا يعتدون إلاّ بظواهر الألفاظ، مثل الظاهرية وعلى رأسهم ابن حزم (رحمه الله تعالى) ومنهم من عمل به تحت مسميات متعددة سنشير إليها أثناء البحث.

ثم نحن نعلم ان الشارع لا يأتي بالحكم خاليا من الحِكمة؛ لأن الأحكام شرعت لمصالح العباد فإذا ذكر مع الحكم وصفاً مناسباً غلب على ظن المجتهد أنه علة الحكُم، إلاّ أن يدل دليل على أن هذا الظاهر غير مراد، فيجوز تركه، وهنا يلجأ المجتهد الى التأويل ويلتفت إلى الزيادة أو النقص من هذا النص، والذي يسوغ له ذلك هو قيام الدليل.

قال أبو حامد الغزالي بهذا الخصوص: (مستند الزيادة والنقصان، معنى فهم من نفس النص، وكل ذلك من سبيل المجتهدين)[1].

وقال الزركشي: (لو ظفرنا في الوصف بمناسبة تعين لحاظها، وجاز للناظر الزيادة عليها والنقص.....)[2] ثم هو لا يخرج عن معنى الإيماء بل يتفق معه في التعريف الثاني الذي سنذكره في المبحث الاول؛ لأنه قائم على الأدلة والقرائن القوية والمناسبة.

المبحث الأول– تعريف لغةً واصطلاحاً ، وفيه مطلبان:

المطلب الأول – تعريفه لغة

المطلب االثاني _ تعريفه اصطلاحاً وأسبابه وأدلته

<u>المطلب الأول: تعريف المفردات لغة</u>

(الالتفات): مصدر لفت وإلتفت، يقال: إلتفتَ بوجهه يَمْنَةً ويَسْرةً، ولفته لفتاً أي . صرفه إلى ذات اليمين أو الشمال، ومنه يقال: لفته عن رأيه إذا صرفه عنه[3].

وجاء في القرآن الكريم في مواضع متعددة بهذا المعنى منه قوله تعالى: {ولا يلتفت منكم أحدٌ إلا أمرأتك} (سورة هود: 81). وقوله تعالى: { أجئتنا لتلفتنا عما وجدنا عليه آباءنا} (يونس: 78).

و(المعاني): جمع (معنى) يقال: عنيت بالقول كذا، أي: أردتُ وقصدتُ. ومعنى الكلام ومعناتُهُ واحد، تقول عرفت ذلك في معنى كلامه وفي معنيّ كلامه: أي فحواه[4].

قال الفيومي: (العرب لا تعرف المعنى ولا تكاد تكلم به، وقال أبو زيد اللغوي: هذا في معناة ذاك وفي معناه سواء، أي . في مماثلته ومشابهته دلالةً ومضموناً ومفهوماً، وقال الفارابي: معنى الشيء ومعناته واحد ومعناه فحواه ومقتضاه ومضمونه كله هو: ما يدل عليه اللفظ، وقال ثعلب: المعنى والتفسير والتأويل واحد وقد استعمل الناس قولهم: وهذا معنى كلامه وشبهه ويريدون هذا مضمونه ودلالته، وهو مطابق لقول أبي زيد والفارابي.

واجمع النحاة وأهل اللغة على عبارة تداولوها وهي قولهم: هذا بمعنى هذا وهذا في المعنى واحد وفي المعنى سواء، وهذا في معنى هذا أي . مماثل له أو مشابهه)[5].

و(دلالة): مصدر (دل) يقال: دل عليه دلالة: أرشد اليه، ويقال: دَّله على الطريق ونحوه، سدَّده إليه[6].

و(الإيماء): هو مصدر يأتي بمعنين: منها الإشارة، يقال أومأ إليه، يعني أشار إليه، ومعناه الآخر: هو إلقاء المعنى في النفس بخفيةٍ[7].

<u>المطلب الثاني . تعريف المفردات اصطلاحاً.</u>

لم أجد لهذا العنوان تعريفاً في كتب الأصول ولا في كتب المصطلح، ثم هو مركب من ألفاظ يحتاج كل لفظ منه إلى تعريف وبيان اصطلاحي.

فأما الالتفات . فإني لم أجد له تعريفاً لا في كتب أصول الفقه ولا في كتب المصطلحات.

و(المعاني) . جاء في كتاب (التعريفات): إنها الصورة الذهنية من حيث وضع بإزائها الألفاظ والصور الحاصلة في العقل[8].

وفي كتاب (الكليات) المعنى: هو ما قصد من اللفظ قصداً بالذات، وما يفهم من اللفظ على سبيل التبعية يسمى معنى بالعرض لا بالذات. فالمعنى ما يفهم من اللفظ، والفحوى مطلق المفهوم[9].

و(الدلالة): هو كون الشيء بحيث يفيد الغير علماً إذا لم يكن في الغير مانع، كمزاحمة الوهم والغفلة لسبب ما[10].

و(الإيماء): لهذا اللفظ عند الاصوليين تعريفان، الأول . هو أن الإيماء: اقتران[11] الوصف بالحكم فلو لم يكن هذا الاقتران للوصف أو لنظيره بالحكم لمعنى العلية لكان معناه بعيدا وورود لغواً. والثاني– هو ما يدل على علية وصف لحكم بواسطة قرينة من القرائن[12].

فمن خلال هذه التعاريف يمكن (تعريف الالتفات الى المعاني) لقباً ومصطلحاً على هذا العمل فنقول: صرف النظر وترك الأخذ بظاهر اللفظ الى الأخذ بفحواه ومضمونه. أو هو القول . بمعناه التضمني واللازم ذهنياً.

قلنا: ذهنياً؛ لأن المعنى هو تصور ذهني، أي: يرتبط باللفظ ذهناً ، فإن كان هذا الارتباط عرفياً بالمطابقة، فهو المعنى الحقيقي، وإن كان ارتباطه بالتضمن أو اللزوم عقلاً فهو المعنى التضمني.

أقول: وهذا الالتفات والترك قال به جمهور الاصوليين، بل منهم مَنْ نقل فيه اتفاق العلماء، وهو قول الابياري في شرح البرهان للإمام الجويني، قال الابياري: (العلماء متفقون على أن الإيماء إذا أشار الى وصف لا مناسبة فيه، وبحث عن محل فصودف فيه وصف مناسب للحكم، اعتمد عليه، وترك ما أشار إليه النص بالإيماء والتنبيه)[13]. وإن كان هذا الكلام على هذا الاطلاق غير دقيق؛ لأن الزركشي أشار الى خلافه*.

لكنه يدل ويثبت أن ترك العلماء لظاهر اللفظ في هذا الباب وارد وكثير وهو التفات وعدول الى فحواه ومضمونه، أو هو الأخذ بالمعنى والمفهوم، وكلها تعابير مختلفة ونعني به معنى واحداً.

وليس من ضروريات دلالة الإيماء كون اللفظ المذكور علة أو جزء علة أو شرطاً، أو غيره، بل الإيماء يدل على أن اللفظ المذكور معتبر عند الشارح، ولم يكن ملغياً، أما كونه علة بعينه فهذا بحث آخر لا بد فيه من دليل أو قرينة يدل عليها، قال أبو حامد الغزالي: (إضافة الوصف إلى الحكم صريح في اقتضاء كونه معتبراً في الجملة، لكن اعتباره، بطريق كونه علة أو سبباً متضمناً للعلة بطريق الملازمة والمجاورة، أو شرطاً يظهر الحكم عنده لسبب آخر، أو يعتبر الوصف على تجرده حتى يعم أو يضم إليه وصف آخر حتى يختص ببعض المحال، فمطلق الاضافة ليس صريحاً فيها، ولكن قد يكون ظاهراً في وجه ويحتمل غيره، وقد يتردد بين الوجهين)[14].

والذي أريد قوله . هو أن هذا الاسلوب معروفٌ عند أهل اللغة، كما رأيناه من خلال تعريفاتهم، ونجده في خطابات الشارع بشكل يلفت النظر، فهو كثيراً ما يأتي بألفاظ لا يقصد معناه الظاهر، بل يبتغي ويقصد ما يتضمنه من معنى آخر، ولا يعني هذا إهمالا أو إلغاءاً للفظ، بل هو أخذ بمعناه المتكامل، قال أبو حامد: (غرضنا أن التنبيه الذي ذكرناه صريح في أن الوصف المذكور لا سبيل الى جعله لغواً بل لابد من اعتباره، نعم لاعتباره طرق، وجعله كناية* عن معنى يتضمنه ليس فيه الغاؤه. وهذا كما أن النهي عن الشيء صريح في تحريم المنهي عنه أو كراهيته، ولكن قد يدل الدليل على أنه لم ينه عنه لعينه، وإنما نهى عنه لغيره، وليس في ذلك إبطال أصل النهي بل النهي باقٍ، وإنما هو حوالة على معنى يتضمنه)[15]. ثم بعد هذا البيان عن العدول عن ظاهر اللفظ. لابد من القول . إن الاصل في الكلام هو الحقيقة ، والأصل فيه كذلك هو الأخذ بظاهر اللفظ ، وهذا الذي نحن فيه هو خروج عن الأصل، وأي عدول أو ترك للظاهر لابد له من سبب ولابد فيه من دليل.

ونحن هنا نذكر أسبابه أولاً ثم أدلته.

أسباب الالتفات والعدول عن الظاهر:

الأول: المناسبة*: نحن نعلم أنه لا بد من المناسبة بين اللفظ وموضوع الخطاب، و إلا عدَّ هذا الكلام هذياناً وقد يكون المعنى هو المناسب لموضوع الخطاب وليس الظاهر، يقول الأبياري في حديث رسول الله . صلى الله عليه وسلم . : (لا يقضي القاضي وهو غضبان) يقول : (قد دل الإيماء على مطلق الغضب، ولكن مطلق الغضب لا يناسب منع القضاء ولكن الغضب يتضمن الدهشة والحيرة، ومنع استيفاء الفكر، فيعلل به حتى يتعدى الى الجوع المفرط وغيره، وإنما قوى الاعتماد على المعنى في التأويل، واسقاط ما دل عليه ظاهر الإيماء؛ لاستقراء الشريعة، وحصول العلم بالإعراض عن الطرديات . يعني الأوصاف الطردية . غالباً والشيء يذكر تارةً لعينه، وتارةً لما يتضمنه أو يقارنه فكانت هذه الجهة تقوي امر الاحتمال، وتمنع الاعتماد على الظاهر ونظائر ذلك كثيرة في الشريعة)[16]. أي الغضب يكون في الحديث المذكور كناية عن الدهشة والحيرة وهي كناية عن معان كثيرة ذكرها العلماء سيأتي بعض منها في هذا البحث، ولا غرابة في هذا الكلام، لان أصل دلالة الإيماء دلالة ظنية وهذه كذلك.

الثاني . الكلية والجزئية* أو العموم والخصوص* ، بمعنى أن الشارع يختار في خطابه وكلامه لفضاً كلياً يدل على معانٍ جزئية أو يختار لفضاً جزئياً يدل على كلي، قال الزركشي: (الظاهر أن العلة المنصوص عليها أو المنبه عليها . في باب الإيماء . أنه مقصود لعينه ، ويحتمل أن يكون جزئيا أقيم مقام كلي)[17].

فيلتفت الاصولي والفقيه الى جزيئات المعاني معه، وهو من بلاغة الكلام وفصاحته.

قال صاحب نشر البنود في علة حديث الغضبان: (علته: تشويش الغضب للفكر والتشويش وصف ظاهر ضابط للحكمة... وهذه علة عائدة الى اصلها الذي استنبطت منه بالتعميم) [18].

ثم هذا العمل قد يكون هو شبه التأويل ، بل هو التأويل بعينه، ومنهم من جعله نوعا من التخصيص*، ومنهم من عده من تنقيح المناط*، وفي كل هذا لابد من قيام دليل قوي صالح لهذا التأويل والتخصيص والتنقيح.

قال الغزالي: (فمطلق الاضافة ليس صريحا فيها ، أي في العلية . لكن قد يكون ظاهراً في وجه ويحتمل غيره، وقد يتردد بين الوجهين والمتبع في ذلك موجب الأدلة)[19].

قال الرازي في محصوله: (الظاهر من هذه الأقسام . أي أقسام الإيماء . وإن دل على العلية لكن قد يترك هذا الظاهر عند قيام الدليل عليه)[20].

وهنا لابد من دليل راجح، لأن الدليل إذا كان دون دلالة الظاهر، فيرجح الظاهر، وإن كان مثله وبمستواه، يتوقف فيه ويلجأ الى دليل آخر، لأنه يكون ترجيحياً من غير مرجح إذن لابد من دليل راجح.

فلذا قالوا : (لابد ان يكون هذا الدليل أقوى من الظاهر)[21].

والآن نذكر أدلته:

أدلة الالتفات والعدول:

يجدر بنا أن نقول أن عمل الاصولي أو المجتهد هو بيان لمقصد الشارع وتفسير لألفاظه، لهذا لابد لهذا البيان والتفسير من أدلة وهذه الألة لا يمكن الإحاطة بها فهي كثير، قال الإمام الغزالي: (لا يمكن حصر مدارك الأدلة، فكل مسلك دل على هذا المقصد. أي . الإحالة الى المعاني . وجب قبوله، ومداركه مختلفة ولسنا نذكره، ولكننا ننبه بأدنى الدرجات إلى أعلاه)[22].

ويقول شارح البرهان: (يلزم اتباع المنصوب علة، سواء كان على وجه التصريح أو الإيماء والتنبيه، إلا أن يدل دليل على إنه لم يذكر لمقصد التعليل، فيقع في باب التأويل)[23].

وأنا أذكر بعضاً من هذه الأدلة مختصراً ثم عند التطبيق قد أفصل فيها بعض الشيء. والأدلة هي:

1- الاجماع :

قال صاحب نشر البنود: (مثل اجماعهم على ان العلة في حديث الصحيحين : (لا يحكم أحد بين أثنين وهو غضبان) هو تشويش الفكر، والتشويش وصف ظاهر ضابط للحكمة وهي خوف

الميل عن الحق الى خلافه)[24]. هنا الاجماع ترك ظاهر اللفظ وأخذ بفحواه ومضمونه فقال: بالتشويش وجعل الغضب كناية عنه.

2- **السياق*:**

دلالة السياق من القرائن المهمة في بيان النص، لكن لا يعمل بها إلا إذا كانت دلالة اللفظ المكتنفة بها تقبل بها دلالةً وموضوعاً، أما إذا كانت تلك الدلالة نصا فيما يخالف حكم السياق، فلا.

قال ابن القيم : (السياق يرشد الى تبيين المجمل والقطع بعدم احتمال غير المراد، وتخصيص العام وتقييد المطلق، وتنوع الأدلة. وهو من أعظم القرائن الدالة على مراد المتكلم ، فمن اهمله غلط في نظره، وغالط في مناظرته)[25].

ونقل الشوكاني عن بعض الاصوليين : (إن السياق يقع به التبيين والتعيين، أما التبيين ففي المجملات، وأما التعيين ففي المحملات، وعليك باعتبار هذا في ألفاظ الكتاب والسنة ، والمحاورات تجد فيه ما لا يمكنك حصره)[26]. ويكفي هذه الاشارة في الرفع من شأن دلالة السياق، ودوره في بيان معان الألفاظ.

3- قرائن غير السياق:

قال الغزالي: (تأثير القرائن عظيم حتى قد نبعد في تصوير القرائن ... وإذا افتقرنا الى تقدير قرينة لم تنقل فعلنا ذلك، وإن كنا لا نتجاسر على مثله بمحض القياس)[27].

وأظن أن القرائن بأنواعها واختلافاتها يُعُدُ مِنْ أجل ما يفسر به النصوص ومن احسن ما يحكم به التأويل

المبحث الثاني – تطبيقاته ، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تطبيقاته في العبادات .

المطلب الثاني: تطبيقاته في المعاملات.

المطلب الثالث: تطبيقاته في الاقضية والحدود.

<u>المطلب الأول . العبادات:</u>

<u>المثال الأول</u>: سجود السهو.

ورد أن رسول الله . صلى الله عليه وسلم . (سها فسجد سجدتين)[28].تردد العلماء في دلالة هذا النص، فمنهم مَنْ رأى أنه يكفي الاقتصار على وصف السهو الوارد فيه، ومنهم من رأى فيه معنى آخر. وبتعبير آخر هل كان السجود لمطلق السهو أم لما يتضمنه السهو مِنْ معنى الاخلال بأبعاض الصلاة؟ فذهب

فريق من العلماء الى الأول، ورأى أن سبب السجود هو السهو في الصلاة. ورَدَّ هذا وضعف؛ لأم معناه ان يسجد كل مَنْ ليس حاضر القلب من أول الصلاة الى آخرها ، ولا قائل به.

قال أبو حامد في مستصفاه في هذا الحديث: (يحتمل أن يكون السبب هو السهو لعينه، ويحتمل أن يكون لما يتضمنه من ترك أبعاض الصلاة حتى لو تركه عمداً رُبَّما قيل يسجد أيضا)[29].

المثال الثاني: جماع الصائم في نهار رمضان.

روى أبو هريرة (رضي الله عنه) أن رجلا جاء الى النبي . صلى الله عليه وسلم . فقال: (هلكت يا رسول الله، قال: وما ذاك؟ قال: واقعت أهلي في رمضان، قال النبي . صلى الله عليه وسلم . أتجد رقبة، قال: لا، قال: أتستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟ قال: لا يا رسول الله، قال: أفلا تطعم ستين مسكينا؟ قال: لا اجد يا رسول الله.....)[30].

أختلف الفقهاء والاصوليين في موجب هذه الكفارات الثلاث . فخصه الشافعية بمواقعة المرأة في نهار رمضان، وقالوا: أنه وحده العلة في وجوب الكفارة، فلهذا لم يوجبوها في غير الوقاع من مثل الأكل والشرب المتعمد.

واما الحنفية فقالوا: وجوب الكفارة لمعنى يتضمنه الوقاع وهو افساد صوم الشهر عمداً فهو الموجب فلهذا أوجبوا الكفارة على مَنْ أكل أو شرب عامداً في رمضان لما فيه من انتهاك حرمة الشهر.

وأما المالكية: فهم متفقون مع الحنفية على ان العلة ما يتضمنه الوقاع في مثل انتهاك حرمة الصوم بتعمد افساده بأي مفسد كان، ولو مما لا يشتهى كابتلاع نواة أو حصاة[31].

المطلب الثاني – المعاملات:

المثال الأول: البيع وقت النداء لصلاة الجمعة.

ورد النهي عن البيع وقت النداء للجمعة في سورة الجمعة لقوله تعالى: {يا أيها الذين أمنوا اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع ... } (الآية: 9) .

قالوا في هذه الآية : أن الشارع لما أوجب السعي الى الصلاة في يوم الجمعة، ونهى عن البيع ، مع علمنا بأنه لو لم يكن المنهي عنه يمنع عن السعي الواجب، لما كان وروده في هذا الموضع بلاغة، بَل عدَّ مخلا بالبلاغة: قال الزركشي: (الآية لم تنزل لبيان البيعات بل لتعظيم شأن الجمعة)[32].

فعند الجميع هي ما نزلت في بيان أحكام البيعات ما يحل منها وما يحرم، فالتعرض للبيع لأمر يرجع الى البيع في سياق هذا الكلام المتعلق بالصلاة – يُعدّ خبطاً في الكلام ويخرجه عن مقصوده، ويصرفه

الى ما ليس مقصوداً به ، وإنما حسن التعرض للبيع إذا كان متعلقا بالمقصود، وليس يتعلق به الا من حيث كونه مانعا للسعي الواجب، وغالب الأمر في العادات جريان التكاسل والتساهل في السعي بسبب البيع، فإن وقت الجمعة يوافي الخلق والناس منغمسون في المعاملات، فكان ذلك أمراً مقطوعا به لا يتمارى فيه فعقل ان النهي عنه لكونه مانعاً من السعي الواجب، فلم يقتضِ ذلك فساداً، ويتعدى التحريم إلى ما عدا البيع من الأعمال والأقوال وكل شاغل عن السعي لفهم العلة، قال الطوفي:(لو لم يعلل النهي عن البيع حينئذ بكونه مانعاً أو شاغلاً عن السعي ؛ لكان ذكره لاغياً ، وذلك لأن البيع لا منع منه مطلقاً، فلا بد إذن من مانع, وليس إلا ما فهم من سياق النص ، وهو شغله عن السعي الى الجمعة فتفوت)[33].

المثال الثاني: بيع غير المقبوض:

ورد أن النبي – صلى الله عليه وسلم – (نهى عن بيع مالم يقبض*).

قال الاصوليون في صيغة هذا النص ايماء الى التعليل على القطع، ثم اتفقوا على انه غير منوط بعدم القبض، واختلفوا في المعنى :

فذهب الحنفية – الى ان التحريم كان لمنع الغرر أي – لتضمنه غرراً وهو ما يتوقع من انقلاب الملك الى البائع الاول بالتلف قبل القبض ، ويتبين في الاخر كون البائع الثاني غير مالك بل هو بائع ملك الغير فيكون غرراً[34].

قال الزركشي: (واضطرب أصحابنا في معناه ، فقيل لتوالي الضمانين ، فيخرج منه البيع من البائع ، وقيل : لضعف الملك فلا يخرج)[35].

المطلب الثالث: الاقضية والحدود:

المثال الأول . قضاء الغضبان

ورد عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم– انه قال: (لا يقضِ القاضي وهو غضبان*).

قال بعض الاصوليين: (الاضافة بهذه الصيغة الايمائية وان دلت على العلية ، لكننا نحن نعلم أن الغضب اليسير لا يمنع من القضاء؛ لأنه غير مانع من الاستيعاب، والذي منع الاستيعاب والاستيفاء في الفكر والتدبر هو التشويش، فكان علة المنع من القضاء ، الا أنه أطلق الغضب لإرادة التشويش اطلاقاً لاسم السبب على المسبب ، بخلاف قول من قال: العلة الغضب لكونه مشوشا؛ لأنه لا ملازمة بين الغضب والتشويش؛ لأنه قد يوجد حيث لا غضب، والغضب كذلك قد يوجد وقد لا يوجد معه تشويش للفكر) [36].

قال البرماوي: هذا التعليل بهذا الشكل كان قبل ان ينعقد عليه الاجماع ، ثم صار علة بالإجماع)[37].

وصرح بعض الاصوليين بعدم مناسبة الغضب للعلية، والتفت الى ما فيه من معانٍ ومفاهيم أخر، فقال: (فيلزم أن يكون معتبراً من جهة عمومه، وهو كونه مشوشا للفكر ، وهذا الوصف ، وإن كان غير مذكور ، لكن المناسبة ألزمته، ويلحق به ما في معناه من الألم والجوع والعطش الشديد)[38].

وقال العلامة الطوفي: (لو لم يعلل النهي عن القضاء عند الغضب ، بكونه يتضمن اضطراب المزاج الموجب لاضطراب الفكر الموجب غالباً للخطأ في الحكم، لكان لاغياً ، وذلك لأن القضاء لا منع منه مطلقاً ، فلا بد إذن من مانع ، وليس إلا ما فهم من مضمون النص ، من اضطراب الفكر ، لأجل الغضب)[39].

المثال الثاني: حد السرقة.

قال الله تعالى: {والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما جزاءاً بما كسبا نكالاً من الله والله عزيز حكيم} (المائدة: 38).

اختلف الاصوليين والفقهاء في كون السرقة مناطاً للحكم لعينها أو لمعنى يتضمنه ، وهو أخذ مال محرم من حرز مثله، حتى يقال : بتعديه الى النباش، وان سلم عن الاصوليين : أنه لا يسمى قياساً شرعياً[40].

الخاتمة

واختم هذا العمل المتواضع بهذا الملخص، اذكر منه ما تبين لي في هذا البحث وما أريده و أبتغيه من وراء كتابته .

أولا– بينت ان العلماء بعملهم الاجتهادي ، كانوا فوق الشبهات التي يطلقها بعض الذين يتكلمون في مجال الفكر الاسلامي كما يدعون ، وان علماءنا أمناء ومتقنين في عملهم الاجتهادي، بما أتوا من العلم والحكمة ، وبما تحلوا به من الايمان والتقوى والاجلال لله تعالى ورسوله . صلى الله عليه وسلم . .

ثانيا– وكانوا بهذا الايمان والتقوى ، كانوا يبغون الى الأحكم والأفضل والأرجح؛ لأنهم يعلمون أنهم مثابون على هذا الاجتهاد، وبه يترقون في الدنيا والاخرة.

ثالثاً– بينت أن اللفظ له معنى ظاهر وهو الذي يعول عليه ويؤخذ به ويتعبد به ، لكن قد يرافق هذا اللفظ أو هذا الظاهر معنى خفيا ، فهو الذي يكون الحكم والمرجح.

رابعاً– ثم أشرت الى هذا الالتفات الذي عبر عنه الغزالي والرازي والأبياري وغيرهما، عبروا عنه : بالزيادة والنقصان من النص ، وقال بعضهم : انه تأويل وعبر أخرون عنه بأنه تخصيص، ويقال انه يسمى بتنقيح مناط.

خامساً– ثم بينت ان كل هذا هو عدول عن ظاهر اللفظ الى فحواه ومضمونه ، لكن لابد لهذا الالتفات والعدول من سبب ثم لابد له من دليل قوي يسوغه ؛ لأنه أن لم يكن بهذا الاحكام وبهذا الاحتياط، قد يكون ابتداعا وتعديا على النص وخروجا منه ، وهذا ما لا يرضاه أي مسلم على نفسه، فضلا عن العلماء والمجتهدين.

سادسا– ثم حاولت ان اقعد له ، ببيان أسبابه ومواضعه ,وأدلة مسوغاته ، وتطبيقاته الفقهية ، راجيا الله تعالى أن أكون قد وفقت في هذا البحث المتواضع

الهوامش

*التأويل: هو بيان المراد باللفظ في قصد المتكلم من غير جهة الظهور . (ينظر: التحقيق والبيان في شرح البرهان ، للعلامة علي بن اسماعيل الابياري: 458/2).

(1) شفاء في بيان الشبه والمخيل ومسالك العلة ، للإمام أبي حامد محمد الغزالي: ص39 .

(2) البحر المحيط في أصول الفقه ، للإمام محمد بن بهادر الزركشي: 184/4.

(3) ينظر : لسان العرب ، للعلامة ابن منظور : مادة (اللام) 100/8، والمصباح المنير، للعلامة أحمد بن محمد الفيومي: مادة (اللام)، ص: 330.

(4) ينظر: الصحاح في اللغة، للعلامة اسماعيل بن حماد الجواهري: كتاب (العين): ص 258.

(5) ينظر: المصباح المنير، للفيومي : مادة (العين) : ص 258.

(6) ينظر: المعجم الوسيط، لمجموعة من اللغوين والعلماء: ص 294.

(7) ينظر: تاج العروس من جواهر القاموس، للعلامة محمد مرتضى الزبيدي: 329/1.

(8) التعريفات: للشريف علي بن محمد الجرجاني ص178.

(9) الكليات , لابي البقاء الكفوي : ص710.

(10) الكليات , لابي البقاء الكفوي : ص 365.

(11) ينظر: شرح مختصر السول والأمل، للقاضي عضد الملة عبد الرحمن الايجي: ص 315.

(12) ينظر: نهاية السول، للعلامة الاسنوي مع شرح البرخشي على المنهاج : 60/3.

(13) التحقيق والبيان في شرح البرهان: للعلامة الابياري: 155/3.

*ينظر: البحر المحيط: 184/4.

(14) شفاء : ص 33.

*الكناية: هو ترك التصريح بالشيء إلى مساويه في اللزوم ، لينتقل منه إلى الملزوم، فترك التصريح بالشيء عام في جميع الأعمال المجازية، فإنها متفقة في ترك التصريح بحقائقها الموضوعة من أجلها، واحترز عن الاستعارة بقوله: (الى مساويه في اللزوم لينتقل منه الى الملزوم) لأن الانتقال في الكناية هو عن اللفظ الى ما يساويه في مقصود دلالته، بخلاف الاستعارة فإن الانتقال فيها ليس الى المساوي في الدلالة، بل الى المشارك في بعض المعاني. (معجم البلاغة العربية ، للدكتور بدوي طبانة: ص 604)، وأطلق عليه الغزالي الكناية لأن الكناية ضد التصريح , ولأنها عدول عن ظاهر اللفظ الى مساويه في المعنى. وهو كان دقيقاً في اختيار لفظ الكناية لعلاقته بهذا الموضوع ، وهو أدق من عموم المجاز والاستعارة.

(15) شفاء الغليل: ص 28.

*المناسبة: لها معانٍ كثيرةٍ ومختلفةٍ لاختلاف المذاهب الاصولية، لكن معناها العام : هو ما يعبر عنها بالمصلحة وبالاستدلال ورعاية المقاصد، وهذا المعنى العام هو الاقرب لموضوع بحثنا . (ينظر: نبراس العقول، للإمام عيسى منون الازهري: ص 281).

(16) أخرجه مسلم في كتاب الأقضية، باب . كراهة قضاء القاضي وهو غضبان برقم : (1717). وأخرجه البخاري بلفظ (لا يقضين حكم ...) في كتاب الأحكام، باب . هل يقضي القاضي وهو غضبان برقم : (7158)، وينظر: التحقيق والبيان ، للأبياري 155/3.

*ا(لكلية) : هوالحكم على كل فرد من أفراد العام بحيث لا يبقى منه فرد، والجزئية : هو الحكم على بعض الافراد (ينظر: الحدود البهية في القواعد المنطقية، للعلامة حسين بن محمد المشاط: ص22).

*نقل الشوكاني تعريفات متعددة للعموم منها: (هو القول المشتمل على شيئين فصاعداً). وكذلك فعل مع الخصوص، ومن تعاريفه: أن الخصوص هو: كون اللفظ متناولاً لبعض ما يصلح له لا للجمعية. ينظر: إرشاد الفحول، للعلامة محمد بن علي الشوكاني: 286/1-352. وسيأتي التمثيل للعموم في كلام صاحب نشر البنود وغيره من علماء الاصول.

(17) البحر المحيط: 184/4.

*التخصيص: هو إخراج بعض ما يتناوله الخطاب عنه. (ينظر: إرشاد الفحول 351/1).

*تنقيح المناط: هو تهذيب ما يصلح للعلية من أوصاف الحكم وتمييزه عما يلابسه بتعيينه. (ينظر: الموجز في أصول الفقه مع معجم أصول الفقه ، للشيخ محمد عبيد الله الأسعدي: ص 254).

(18) نشر البنود ، للعلامة سيدي عبد الله بن ابراهيم العلوي:98/2.

(19) الشفاء: ص 32.

(20) المحصول: 158/4، وينظر: نفائس الاصول في شرح المحصول ، للعلامة شهاب الدين القرافي: 658/4.

(21) نفائس الاصول , للقرافي: 658/4.

(22) شفاء : ص 33.

(23) التحقيق والبيان، للأبياري 146/3.

(24) 98/2.

(*)السياق: هو ما انتظمه الكلام من القرائن الدالة على المقصود من خطاب الشارع أو الخطاب بشكل عام سواء أكانت هي من القرائن المقالية أو القرائن الحالية، وبتعبير آخر: هو العبارات والالفاظ المكونة والسابقة واللاحقة في الخطاب والغرض المقصود والذي سيق من أجله الكلام. (ينظر: نظرية السياق عند الاصوليين، د. نجم الدين قادر الزنكي: ص63) .

(25) بدائع الفوائد ، لابن قيم الجوزية : 1314/4.

(26) ارشاد الفحول، للشوكاني : 1/ 398

[27] شفاء الغزالي: ص 46.

[28] رواه البخاري بألفاظ متعددة في: كتاب السهو، باب ما جاء في السهو برقم:(1224،1225).

[29] 302/2.

[30] رواه البخاري في صحيحه ، برقم (1937) كتاب الصوم ، باب المجامع في رمضان، والترمذي في سننه: كتاب- الصوم عن رسول الله ، باب- ما جاء في كفارة الفطر، برقم :(724).

[31] ينظر: المستصفى: 2/ 302، وفواتح الرحموت ، للعلامة عبد العلي الانصاري 360/2 ، وشرح التحفة البهية في أصول المالكية : الدكتور. التواني الجزائري: 212/3.

[32] تنشيف المسامع في شرح جمع الجوامع: 2/ 79.

[33] مختصر شرح الروضة: 501/2، وينظر: : سواد الناظر وشقائق الروض الناظر، للعلامة ابي الحسن الكناني 2/ 931.

[34] ينظر: بدائع الصنائع ، للإمام علاء الدين الكاساني: 227/7.

[35] البحر المحيط في اصول الفقه: 184/4.

*سبق تخريجه.

[36] ينظر: المحصول في أصول الفقه ، للرازي: 5/ ، والاحكام في اصول الاحكام ، للآمدي : 327/3 ، ونشر البنود، للعلوي الشنقيطي: 2:98.

[37] الفوائد السنية في شرح الالفية ، للحافظ محمد بن عبد الدائم البرماوي: 5/ 1941

[38] ينظر: التحقيق والبيان في شرح البرهان : 3/ 153، والاحكام في اصول الاحكام للآمدي : 327/3.

[39] شرح مختصر الروضة : 501/2.

[40] ينظر: ميزان الاصول ، للإمام محمد بن أحمد السمرقندي: ص 597.

Almasadir walmarajie

1. alaibhaj fi sharah almunhaj, 'ahmad bin 'iishaq alshayrazii (t 863 ha) dar alsamiei, alriyad, tahqiq: 0 'ahmad jasim khulf, 2012- 1433.
2. alaibhaj fi sharah almunhaji, eali bin eabd alkafi alsabkiu wawaladuh taj aldiyn alsbky: dar albihwth lildirasat al'iislamiat wa'ahya' alturath dubay, thqyq: da. 'ahmad alzamzii wanawraldin saghiyry: 2004-1424.
3. al'iihkam fi aswl al'ahkam lilealamat eali bin 'ahmad alamdy, taelyq: alshaykh eabd alrazzaq eafifi dar alsamiei alriyad 2003 1424 h.
4. alaistiedad lirutbat alaijtihadi, lilshaykh muhamad bin eali almaeruf, biaibn nuraldin, muasasat alrisalat bayruut, muhamad birakat, t 1, 2000 1428.
5. aswul alfaquh, al'ustadh alduktur. 'abu alnuwr zahir, almaktabat alaizhrit alqahrt 2004 1425.

6. albahr almahitu, badr aldiyn muhamad alzurkashi (t 794 h) dar alkutub aleilmiati, bayrut thqyq: alduktur muhamad tamir, t 1 2000- 1421.
7. bidayie alsanayiei, 'abi bikr bin maseud alkasani, ta: alshaykh eali mueawda, walshaykh eadil 'ahmad, dar alkutub aleilmiat, bayrut, t 1, 2003.
8. bayan almukhtasiri, 'abi alfadaa' shams aldiyn mahmud alasbhany (t: 794 h) dar alsalami, alqahirat, tahqiq: al'ustadh alduktur eali jameat, t 1 2004 1424.
9. taj aleurus min jawahir alqamws, muhamad murtadaa alzubaydi (t 1205 h) thqyq: alduktur eabd almuneim khalil, wal'ustadh karim alsyd. dar alkutub aleilmiat. t 2, 2012.
10. altahbir sharah altahriri, eala' aldiyn ealaa almardawi (t: 885 ha) maktabat alrashid, alriyad, thqyq: alduktur .eabid alruhmin aljibrin, t 1, 2000 1421.
11. altahsil min almahsuli, lilshaykh saraj aldiyn muhamad al'armawi (t 682 ha) alrisalat alealamiatu, dimashq, tahqiq alduktur: eabd alhamid 'abu zid, t 2 2011-1432.
12. tuhfat almaswuwl fi sharah mukhtasir muntahaa alsuwli, 'abi zakariaa yahyaa alrahuni (t: 772 h) dar albihawth waldirasat al'iislamiat wa'ahya' altarathi, dubay tahqiq alduktur: yusif alakhdir, t 1, 2002- 1422.
13. altahqiq walbayan fi sharah alburhani, lilealamat ealaa bin 'iismaeil alaibyari (t: 618 ha) wizarat al'awqaf qatar, tahqiq: eali bin eabd alrhmn, t 3 2013-1433.
14. tahlil alnas alfaqhi, da. khalid alsueayd, markaz altaasil lildirasat, t 1, 2016.
15. tashil alwusul 'iilaa eilm alaswil, lilshaykh muhamad bin eabd alrahmin almhlawy, almaktabat almakiat, makat, t 1 1999- 1419.
16. altaerifatu: lilsayd ealia aljarjanii, muasasat alttarikh alearabii, bayruut, t: 2003.
17. altaqrir waltahbiru, lilshaykh abn 'amir alhaj (t 879 h) dar alkutub aleilmiati, biruat, tahqiq: eabd allah mahmuad, dar abn hizm, bayrut, t 1 bidun tarikh.
18. talkhis rawdat alnaazir wajanat almunazir fi 'usual alfaqihi, lilealamat muhamad bin 'abi alfath alhinbali (t 790 h) tahqiqa: 'ahmad bin muhamad alsaraj, dar abn hizm, t 1, 2005.
19. altamhid fi 'usul alfaqihi, lil'iimam alqadi 'abi alkhitab mahfuz alkaludanii (t 510 h) tahqyq: eabd almuneim aibrahim, dar abn hizm, bayrut 2003 1424.
20. jame aljawamie fi aswul alfaqihi, llqady taj aldiyn eabd alwahhab alsabki (t: 771 h) dar alkutub aleilmiati, tahqiq: muhamad shahin, bayrut t 2 2006 1427.

21. hasharat al'azmiriu ealaa marat al'usul lilealamat , malaan khasru , mutbaeat muharam 'afnadi albusnii , bidun tarikh.
22. hashiat albananii ealaa sharah mahaliyin , eabd alrahmin albanani (t: 1198 h) , dar alkutub aleilmiat , bayrut , tahqiq: muhamad shahin 2006 1427.
23. rafae alhajib ean mukhtasir abn alhajib taj aldiyn alsabkiu (t: 771 h) , thqyq: eali mueawad , waeadil eabd almawjud , ealam alkutub , bayrut , t 1 1999 1419.
24. rafae alniqab ean tanqih alshihab , lilshaykh alhusayn bin eali alrujraji (t: 899 h) , tahqiq alduktur: naji alsuwid , t 1 , dar alkutub aleilmiat , bayrut , 2015 .1436.
25. sunan 'iibn majih , lil'iimam 'abi eabdallh muhamad alqazwini (t: 273 h) , aietanaa bih 'abu eabidat mashhur al salman , maktabat almaearif , alriyad , t 1.
26. sunan 'abi dawud lil'iimam , sulayman bin alaisheth alsajistaniu (t: 275 h) , maktabat almaearif , aietanaa bih 'abu eubaydat al salman , t 1.
27. sunan altarmudhiu , lil'iimam muhamad bin eisaa (t: 279 h) , maktabat almaearif , aietanaa bih 'abu eubaydat al salman , t 1.
28. suad alnnazir washaqayiq alruwd alnnazir , sharah mukhtasir rawdat alnnazir , 'abi alhasan eali bin muhamad alkanani alhnbly (t: 777 h). thqyq: hamzat bin husayn , makat almkrmt: t: 1 , 1437.
29. sharah altalwih ealaa altawdih , lil'iimam saed aldiyn maseud bin eumar altaftazani (t: 792 h) , dar alkutub aleilmiat , thqyq: alshaykh zakariaaan eamirat , t 1 , bidun tarikh.
30. sharah dharieat alwusul 'iilaa aiqtibas zabad alaswl , muhamad bin 'abi bikr alzubaydi (t: 991 h) , tahqiq: 'ahmad farhan al'iidrisiu , muasasat alrisalat , bayrut , t: 1 , 2011.
31. sharah aleadad ealaa mukhtasir almuntahaa , lilealamat eadd almilat eabdalrhmn alayjy (t: 756 h) , thqyq: fadi nasif watariq yahyaa , dar alkutub aleilmiat , t 1 , 2000 1421.
32. sharah alkawkab almunir lilshaykh 'abi albaqa' muhamad alftuhi (t: 792 h) , tahqiq:an muhamad hasan , dar alkutub aleilmiat , bayrut , t , 1 2007 1428.
33. sharah mahaliyun mae hashiat aleitar , lilshaykh hasan bin muhamad aleitar , t: muhamad muhamad tamur , dar alkutub aleilmit-birut , t , 1 , 2009.

34. sharah mukhtasir aswl alfaquh , lilshaykh taqi aldiyn 'abi bikr aljiraei (t: 883 h) , tahqiq: d. muhamad bin eiwad ruas , t 1 , gharas lilnashr , dawlat alkuayt , 2012 1433.
35. sharah almanar wahawashih min eilm alaswl , dar sueadat , 1911 m.
36. sharah almunhaj lilealamat shams aldiyn mahmud eabd alrahmin alasfhany , tahqiq al'ustadh aldktwr: eabd alkarim namlatan , maktabat alrushd alriyad , t , 1 , 1999 1423.
37. shifa' alghalil , al'imam muhamad bin muhamad alghazali (t: 505 h) thqyq: zakariaaan eamirat , dar alkutub aleilmiat , bayrut , t 2 , 2003 1420.
38. sahih albakhari , lil'iimam muhamad bin 'iismaeil (t: 256 h) , dar 'iihya' alturath alearabii , bayrut , t 1 , 2001 1422.
39. turuq alaistidlal wamuqadamatuha eind almunataqat wal'usuliiyn , alduktur yaequb albahisin , maktabat alrushd – alriyad , t: 1 , 2001
40. alghayth alhamie sharah jame aljawamie , waliun aldiyn 'abi zret 'ahmad aleiraqii (t: 826 h) , dar alfaruq alhadithat liltabaeat , t 2 , 20031420.
41. alfayiq fi aswul alfaqih , walealamat sifi aldiyn muhamad alarmwy alhindi , dar alkutub aleilmiat , bayrut.
42. fath alghafaar bshrh almanar , zayn aldiyn bin 'iibrahim bin njym (t: 970 h) , dar alkutub aleilmiat , bayrut , t 1 , 2001.
43. alfawayid alsuniyat fi sharah al'alfiat , lilhifz muhamad bin eabd alkarim albarmawi (t: 831 h) , thqyq: alshaykh eabdallah ramadan , altaweiat al'iislamiat , almadinat almunawarat , t 1 , 20151436.
44. fawatih alrahmut bisharh muslim althubut , eabd alealiu muhamad bin nizam aldiyn alhindi (t: 1225 h) , dar 'iihya' alturath alearabii , bayrut , t 1 , 19981418.
45. almuhamat fi eilm aswal alfaqih , lil'iimam fakhar aldiyn muhamad bin eumar alraazi (t: 606) , muasasat alrisalat , bayrut.
46. mukhtasir rawdat alnnazir , lilealamat sulayman bin eabd alqawi altawfii (t: 716 h) , tahqiq: muhamad alsyd , dar alkutub aleilmiat , bayrut , t 1 , 2012.
47. mukhtasir muntahaa alsuwl walamil , lil'iimam jamal aldiyn euthman biaibn alhajib (t: 646 h) , tahqiq aldktur: nadhir hamadatan , dar abn hizm , bayrut , t 1 , 20061427.
48. mudhakirat aswl alfuquh , lilshaykh muhamad al'amin alshanqitia , dar alqalam , bayrut , bidun tabeat , wabidun tarikh.

49. almustalmaa min eilm alaswl , lil'iimam muhamad bin muhamad alghazali (t: 505 h) , tahqiq:an muhamad sulayman alashqr , alrisalat alealamiat , dimashq , t 2 , 2012 1433.
50. musand al'imam 'ahmad bin hanbal bayt al'afkar alduwaliat , lubnan , 2005.
51. maejam albalaghat alearabiat , alduktur badawiin tabanat , dar abn hazm , bayrut , t , 1994.
52. mieraj almunhaj sharah munhaj alwusul 'iilaa eilm alaswl , muhamad bin yusif alhariri (t: 697 h) tahqyq: d. shaeban muhamad 'iismaeil , dar abn hizm , bayrut , ta: 1 , 2003.
53. almunihat almardiat fi sharah altuhfat almirdiat , alshaykh muhamad bin eali al'athyubi , maktabat alrushd , t 1 , 2005.
54. almantiq alqadim earad wnqd: aldktwr mahmud mazrueat , almaktab al'iislamii li'iihya' alturath , ta: 1 , 2005.
55. almuafaqat fi 'usul alshryet , li'abi 'iishaq alshatby (t: 790 h) , thqyq: eabd allah diraz , almuktabat altijariat alkubraa , alqahrt , bidun tarikh.
56. almujaz fi aswl alfiqih , muhamad alasedy , dar alsalam , alqahrt , t 1 , 1990 1410.
57. mizan al'usul fi natayij aleuqul , lilduktur 'abi bikr muhamad alsmrqndy (t: 539 h) , thqyq: alduktur – muhamad zaki , maktabat dar alturath , ta: 2 , 1997.
58. nabras aleuqul fi tahqiq alqias eind eulama' alaswl , lilshaykh eays bin munun alazhry , t: yahyaa murad , dar alkutub aleilmiat , bayrut , t 1 , 20031424.
59. nathr alwurud ealaa maraqi alsaeud , lilshaykh muhamad al'amin alshanqiti , almaktabat aleisriat , bayrut , t 1 , 2004 1425.
60. alnajm alwahaj sharah nazam almunhaj , 'abi zret wali aldiyn aleiraqii (t: 826 h) , thqyq: alshaykh eabdallah ramadan , maktabat altaweiat al'iislamiat , t 1 , 20131434.
61. nuzhat alkhatir aleatir sharah rawdat alnnazir , lilshaykh eabdalqadr bin muhamad bin badran (t: 1346 h) , almaktabat aleisriat , bayrut , t 1 , 2007 1427.
62. nashr albunud fi sharah maraqi alssewd , sayidi ebdallh bin 'iibrahim aleulawii alyamani (t 1230 h) , aietanaa bh: fadi nasif , w tariq yahyaa , dar alkutub aleilmiat , bayrut , t 1 , 2000 0

63. nafayis alaswl fi sharah almahsul , lil'iimam shihab aldiyn 'ahmad bin 'iidris alqarafik (684 h) , tahqiq:an muhamad eabd alqadir , dar alkutub aleilmiat , t 1 , 1999 1421.
64. nihayat alsuwal mae hasharat salam alwusul , lilshaykh muhamad bakhayat almatiei (t: 772 ha) , tahqiq alduktura: muhamad hasan wa'ahmad alzaydi , dar alkutub aleilmiat , bayrut.
65. nihayat alwusul fi dirayat alaswl , sifi aldiyn muhamad alarmwy alhindi (t: 715 ha) , tahqiq alduktur. salih alyusif walduktur saed alsawih almaktabat altijariat , makat almukaramat , t 1 , 19961405.
66. alwadih fi aswl alfaqih , li'abi alwafa' eali bin eaqil , thqyq: jurj almaqdisi , muasasat alrayan , bayrut , t 1 , 2002.